نكاح الكتابية: حكمه وضو ابطه و مفاسلده

## Abstract <br> Marriage with Al-Kit $\rceil$ biyyah (Woman from the People of the Book): Its Verdict, Principles and Evils

A comprehensive study of the $\left.Q u r^{\prime}\right\rceil \mathrm{n}$ and Sunnah shows the importance of family in Islamic Shar 'ah. The reason for this consideration is that the family is the first institution for the training of child. If the institution is well equipped morally, religiously and traditionally, then it will reflect in the personality of a child who is in fact a member of our future generation. This is why our Prophet (SAW) urged us to proffer for marriage a religious woman.
On the other hand in Surah al-Ma'idah verse: 5, Almighty Allah permitted the Muslims to marry the chaste woman from the people of the Book (al-kit biyyah). Because of this permission many Muslims married al-kit $\rceil$ biyyah, but most of these marriages ended with failure.
Now the question is why this failure, while the Qur' $\rceil$ nic verdict is very clear. Is the verdict conditional or unconditional? If conditional then what are those conditions? This article answers to these questions. All the conditions pertaining to the marriage with al-kit $\rceil$ biyyah are taken from the Qur' $\rceil \mathrm{n}$ and Sunnah. Similarly, the basic principles of Shar 'ah which regulate this type of marriage, are also incorporated in this article.
At the end all those evil consequences are pointed out which occurred as result of ignoring these conditions. This article also provides guidance to those who intend to have this type of marriage. All merits and demerits are illustrated with examples.
Keywords: Marriage; Wedlock; Al-Kit $\rceil$ biyyah; Islam; Christianity; Judaism; Personal Law.


#### Abstract

الأسرة قاعدة ركينة يقوم عليها البتتمع الإسالمي. وهي قاعدة راعاها الإسلام وأحاطها بكل عناية، وتطلب  بطر يقة مككمة تحيط بجميع العناصر المهمة لتكوين هذه القاعدة وإقامتها على أسس متينة. ولا كان تنظيم الأسرة في ديننا الحنيف تنظيما إلهيا لوحظ فيه كل ما يخص الفطرة الإنسانية واحتياجاها وأساسياهًا. وقد نبع هذا النظام من عين الفطرة وأسس على أصل الخلقة وضابط التكوين الأول لمميع الأحياء في العالمَ، وهو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى فى قوله:  الكريم مراحل تدريجية لإِنسان حيث كانت النفس الأولى التي تكوّن منها الزوجان ثم خلق منهما النرية ومن   عَلْكْمْ رُقِيبًا ينبه القرآن الكريع إلى حقيقة أخرى وهي وجود الجاذبية الفطرية بين جنس الرجال وجنس النساء، إلا أن هذه البلاذبية المخلقة لم يكن الهدف من ورائها مطلق الجمع بين الجنسين وإنا كان الهدف الرئيسي هو إنشاء العائلة


" وكيل كلية أصول الدين, أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآذ, الجامعة الإسلامية العالمية, إسلام آباد



 هذه الفطرة المتغلغلة في أصل الكون وخلقة الإنسان. ومن هنا فإن نظام الأسرة في ديننا الحنيف نظاما فطريا طبيعيا نابعا من أصل التكوين الإنسان النساني، بل الحق أنه من أصل تكوين الأشياء كلها في العا مُ.


 وبالمقارنة إلى الأحياء الأخرى فإن الطفل الإنساني هو أطولا ما من حيث الطفولة، والسر في امتداد طفولته أن مر حلة الطفولة لكل حي مر حلة إعداد وتدريب تيؤ للوظائف الططلوبة من هذا الحي في حياته. ولا الألـ كانت أهداف الإنسان أعظم الأهداف ووظائفه أكبر الوظائف ودوره في الحياة أهم دور، طالت فترة طفولته

 الأسرة الر اشدة الهادئة من أكبر مقومات النظام الإنساني وأقرب بإلى فطرته وتكوينه في الحياة.



 للمحافظة على الدين والتحلي بالفضائل، ومراعاة حق الزوج وتربية الأولاد تربية صحيحة. فالشاب العاقل يريرص








 يتم الاستمتاع هـا بشكل جيد. ورابعها الدين حتى يكون بيت الزوج سكنا بمعنى الكلمة تراعى فيه حقوقه

وتربى فيه أولاده وتحافظ فيه على أمانته وعرضه. ولا شكك أن أصحاب الدين والور ع وأهل التقوى والصالح يفضلون الدين على كل شيء وخاصة في الأشياء اليت لها دوام واستمرار في حياهِم. وهذا هو السر المكنون في تعبير نبينا محمد $\square$ حيث قال: فاظفر بذات الدين فإن هِا تكتسب منافع الدارين. 12 و كل هذه التوجيهات السديدة والتعليمات الرشيدة ليست إلا للحرص على بناء علاقة الزواج على أسس متينة ومبادئ رصينة حتى تتحقق الأهداف المطلوبة والغايات المطلوبة من الزواج وهي سعادة العائلة والثبات الداخلي والابتعاد عن التزاعات والحلالاتات التي تدمر الحياة الأسرية وفوق هذا كله نشأة الأولاد وتر بيتهم فن بيت تسوده مشاعر الحب والر أفة والسكينة والطمأنينة والاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة.

## حكم النكاح بالكتابية

منا لا مراء فيه أن التوافق بين أي اثنين يؤدي إلى النجاح الباهر ويضمن مراعاة الحقوق والاحترام المتبادل بينهما. فمن هذا المنطلق التوافق بين الزوجين كم يكون له من الأولوية والأهمية!! فكلما كان الزوجان متو افقان فـان فكريا ومذهبيا كانت حياهقما موفقة سعيدة. ومن هنا بجد أن ديننا الحنيف لا ير كز على هنا النو ع من التو افق فحسب وإنما يشجع على اختيار الزوجة المتدينة؛ لأنه لا يو جد ضمان أقوى وأوثق من الدين الذي يجعل الزوجة تراعي حق
 ولما كان أهل الكتاب أهل دين سماوي كان قائما قبل الإسلام فقد أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم عملا بقوله تعالى: :
 وَكَ هُتَّحِِيِ أَخْدَانٍ... 14 و كما أباح اللهُ للمسلم أن يتزوج منهم حرم عليه أن يتزوج من غيرهم من

15 المشر كين عملا بقوله عز وجل: 15 إلا أن ظاهر هاتين الآيتين يوحى إلى التعارض بينهما، لا سيما إذا رأينا إلى ما فعله عمر رضي اللّ عنه وهو حكم التفريق بين صحابيين جليلين - طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان - و بين كتابيتين حتى قالا يا أمير المؤمنين لا تغضب، نطلقهما، فقال عمر: كيف يجوز لكما الطالاق مع أن نكاحكما معهما لم يكن جائزا؟ أفرق بينكما فورا. 16 و كذلك إذا رأينا رأي ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن نكاح الكتابية فقال إن الله حرم نكاح

المشكات على المؤمنين وليس هنا شرك أكبر من أن تعتقد المرأة أن عيسى رهما وقد تقر ر أنه عبد من عباد الله. 17 القول الأول: أن الله حرم نكاح المشر كات فن سورة البقرة تم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن سورة المائدة، روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال ماللك وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وقال هذا الإمام أبو حنيفة ووجهه الاستدلال عندهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يكصل السكن والمودة الذى هو قوام

مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأفا آمنت بكتب الأنبياء والرسل فن الجملة. 18 القول الثاي: أن الآية من حيث ظاهرها عامة ومن حيث باطنها خاصة، و لم تدخل الكتابيات فيها. هذا قول قتادة وسعيد بن جبير 19 القول الثالث: أن آية البقرة هي الناسخة وآية المائدة هي المنسوخة، فحرم نكاح كل مشر كة كتابية أو غير كتابية وهذا قول إسحاق بن إبراهيم الحربي، وحجته قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق. ورآى النحاس أن

هذا القول خارج عن قول الجماعة النيين تقوم همم الحجة لأنه قد قال جماعة من الصحابة والتابعين بتحليل نكاح الكتايات، ومال إلى هذا الرأي فقهاء الأمصار . وأيضا يكتع أن تكون أية البقرة ناسخة لآية المائدة؛ لأن البقرة من أول

 توقف. ${ }^{20}$ وقال نافع إن ابن عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب. 21 القول الرابع: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن لفظ



 أها الأئمة الفقهاء فلا خلاف عندهم فـ نكاح نساء أهل الكتاب فنى مذهب الإمام أبى حنيفة يیل نكاح الكتابية؛ لأن أهل الكتاب ليسوا من المشر كين. 26
 ومصدر كر اهته أن الكتابية تأكل لمم الخنزير وتشر با الخمر . 27
 وجملة ذلك أن غير المسلمين على ثلاثة أضرب: ضرب فم كتاب وضرب لا كتاب فم ولا شبهة كتاب، وضرب فم شبهة كتاب، فأما الضرب الذين فم كتاب فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم اختلاف فـي حرائر أهل الكتاب...وأما الذين ليس فم كتاب ولا شبهة كتاب فهم عبدة الأوثان وهم قوم يعبدون ما

 وف مذهب الإمام أمدل لا يمل نكاح امر أة غير مسلمة إلا نساء أهل الكتاب. 29 فتبين من هذا العرض أن فقهاء الأمة الإسلامية وعلماءها متفقون على جواز نلاز نكاح نساء أهل الكتاب. إلا ألا أن هذه المسألة تتاج إلى ضبط حتى لا يتعرض المتزو ج بالكتابية للمحاذير والمفاسد فـ حياته الأسرية فيما بعد، فذكروا شروطا يجب أن لا تَمل ولا تغفل:

## شروط الزواج بالكتابية

أ- أن تكون الكتابية عفيفة عصنة؛ لأن اللّ سبحانه وتعالى مُ يِح النكاح بالكتايية مطلقا بل قيد الإباحة بقيد



 بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أ حرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكين أخاف أن تواقعوا المومسات منهن (يعني العواهر). 32 ومن هنا يبب على المسلم أن يالغ في الاختيار وأن لا يختار امرأة

تتساهل في موضوع العفة والنظافة. وما أحسن ما قاله الإمام الحسن البصري عندما سأله رجل هل مي ميوز للر جل أيتزوج بامرأة كتابية؟ فأجابه قائلا ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الهّ المسلمات! فإن كان لا لا بد فاعلا فليعمد

 في غاية الندرة وأن ما يسمى الحياء والشرف والنجابة لا يلتفت إليه في الحياة الاجتماعية عندهم بل الأمر


 المهم أن كل فتاة ولدت في بيت المسيحيين تكون مسيحية متدينة كا وهكا ولا مسيحية لا عالة؛ لأن الإلماد والمادية يميطاها من كل كل نواح، ولا غر ابة أن تتبع أفكارا تأباه الإسام تاماما.



 رأت طائفة من الفقهاء أن الزواج من الذمية مباح ومن الحر بية حر ام. ورأى الجصاص أن منا يمتج به هِ لقول ابن ابن
 37 المودة بقوله تعالى:



 التزوج بالكتابية الحر بية أشد كراهة لأنه لا يؤمن أن يميل إليها نتعنته عن الدين ألون أو يتولى أهل دينها وينها ولأنه يكنر
 ولا شكك أن لمذه الآراء وجاهتها ورجحافها لمن يتأمل، لأن اللا عز وجل جعل الما لاماهرة من أقوى الروابط البشر ية


 وخالاقم؟ فضالا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على أسرار المسلمين وتذيعها إلى قومها؟ بناء على هذا كله لا يكوز لمسلم فن عصرنا أن يتزوج بيهودية لأفم فـ حكم الحار بين، ولا فرق بين اليهودية والصهيونية؛ لأن المكونات العقلية والنغسية لمما سواء.

د- ألا يترتب على هذا الزواج ضرر عحق أو مرجح؛ إذ الملوم فـ الشر ع أن استعمال المباح مقيد بعدم الضرر، فإذا تينـ أنه يسبب الضر ر منع منعا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريع، لأن الر سول ■ قال: "لا ضر ور ولاضرار". 43 الا ويككن تحقق هذا الضرر بصور عدة
فإذا تعود شباب المسلمين بتزوج الكتابيات وأصبح ظاهرة اجتماعية فإن هذا سيؤدى إلى حرمان عدد كبير من بنات المسلمين من الزواج، وخاصة أن تعدد الزوجات فـ عصرنا أصبح نادرا الأسباب اجتماعية ختلفة،
 لهذا إلا سد باب الزواج من الكتابيات إذا خيف على مستقبل المسلمات.


 وعندئذ تتعرض البنت المسلمة لأحد الأمور الثلاثة: 1- إما أن تتزو ج من غير مسلم وهذا باطل فـ الإسلام.
2- وإما الإتاه إلى السبيل المنحرف والسير فـ طريق الفواحش، وهنا ولما من كبائر الإثم. 3- وإما المعاناة لمشكلة العنو سة وعيشة الحرمان الدائم المستمر من الخياة الزو جية والألأمومة. و كل هذا مما لا يرضاه الدين ولا العقل السليم. وهذا هو الضرر الذى تنبه له أمير المؤمنين عمر بن المططاب




نكاح الكتابيات سدا لنر يعة فتنة نساء المؤمنين بيل الر جال وال إلى نساء أهل الكتاب لمالمالهن. وقد ذكر ابن أبى شيبة فـ مصنفه قصة زواج حخيفة رضي الله عنه هذه، إلا أنه ذكر تعليلا آخر للمنع، فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال إنين أخشى أن تواقعوا الزواني منهن


 المفاسد المترتبة على زواج المسلم بالكتابية
لا شكك أن هذا النوع من الزواج له محاذيره ومغاسده قد تحدث عنها العلماء المعاصرون و وكثير منها شاهدناها بأعينا عند زيارة الولايات المتحدة وأستراليا وغير ها، منها:

## 1- ضياع الثقافة والتقاليد الإسلامية

إن الزواج من الكتاية إذا كانت أجنبية بعيدة عن البالاد الإسا(مية وتختلف في اللغة والعادات والتقاليد - مثل زواج المسلم الشرقي من الأوروبيات وغيرها - يسبب خطرا جسيما يدر كه كل من يدرس هنه الظاه الظاهرة بعمق ودقة وإنصاف بل يراه واقعا بجسدا أمامه. فكثيرا ما يذهب بعض أبناء المسلمين إلى هذه البلاد للدراسة فن جامعاتًا أو

للتدريب فـ مصانعها أو للعمل فف مؤ سساهًا وتطول به الفترة فيتزو جُ يُ يعود إلى وطنه ومعها زوجة أجنبية، دينها غير



## 2- مستقبل الأطفال

تشتدد المصيبة وتكبر عندما يكون لمما أطفال، فهم ينشأون ويتر وبر بون غالبا على ما تريده الأم؛ لأفم أقرب
 الأولاد ويكبرون على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها، وقد تألخذهم إلى الككنيسة والمراقص والمسارح وأماكن اللهو فتغسد قلوبمه، وحتى لو بقوا على دين الأب فإناما مم ييقون عليه اسما وصورة لا حقيقة ونعلا. ومعنى هذا أننا نغسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا إن لم غنسر آباءهم أيضا.

3- الإقامة فف دار الكفر والتأثر بقيم الكفار
نستهدى فن بيان هذه المفسدة بالحديث الذى رواه ابن حبان فـ صحيحه وهو حديث فديك رضي رضي اللّ عنه و كان


 ييب أن نعي ألفاظ الر سول كاملة وهذا الحديث أصل فـ الإقامة فـ بالاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائر
 استحباب الهجرة له حتى يتمكن من تكثير سواد المسلمين.




 الكتاب ومنعه منه خوفا على الزوج وعلى الأولاد ولاسيما على البنات من الفتنة؛ فإن الحياة الزو جية جِّر إلى المى ال大بة ور.ما اشتدت وقويت الهبة فصارت سببا لميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فر.كاما كان
 ولهذا السبب يرى الإمام مالك أنه لا ييوز لمسلم أن يكون مقيما فـ دار الكفر وهو قادر على النى أن يخر جـ عنها


4- الرضا بالفو احش والمنكر ات المتكررة
 الكتابية لا يقدر أن يمنع الزوجة والأولاد من تلك الفواحش والمنكر ات التى حرمت فـ ديننا تريما قطعيا؛ لأن

قانون الدولة ينعه من التدخل فن الحريات الشخصية (المزعومة عندهم) فلا ييقى عنده إلا الرضا بما يمدث أمامه من السيئات والمعاصي مثل شرب الخمور، وأكل لم الحنزير، والمعاداة بالإسلام، ودواعي الفاحشة، المارية






## 5- إنجاب الذرية من غيره

يتتمل أن تحدث هذه المفسدة فـ بيته نتيجة الاختلاط المذكور، فقد تنجب المرأة أولادا من غيره وهم فـ الظاهر ينسبون إليه، ومن ثم يترتب على هذا أحكام كثيرة فاسدة: فيورثون إذا بقو ا على دينه - ولو ولو فـي
 أو لاده!! فكل هذا التزوير نتيجة هذا النوع من الاختلاط السيء مع أن ديننا الحنيف أحاط الأسرة المسلمة
 قاعدة شرعية مهمة: إذا أفضى المباح إلى حرم صار مررما


 تريما. وإذا كان وسيلة إلى نعل واجب صار صار مطلوب الفعل وكل وجوبا وعلى هذه القاعدة إذا كان نكاح المسلم الكتابية - الذي هو مباح من حيث الِيث هو - سببا وذر ريعة إلم المفاسد
 مطلوب الترك تريما لذلك. وقد تقر ري شي شرعنا أن كل ما يؤدي إلما إلى الحرام يكون حر اما ما مثله.

 وتأكد من ذلك بل وأثبت حجة على دعو اه، فالهكم الشرعي عندئذ يُتلف، ولكن لا أظن أن أحدا بو سعهد أن يثبت ذلك، أللهم إلا فـ مسائل فردية نادرة، والعبرة بالغالب وليس بالنادر.



 وعملا. وإن لم تدخل فن عقيدة الإسامام اعتقادا وعملا فهي تذوب داخل المختمع الإسلامي سلو كيا. ومن ثم لا

يخاف منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان الجتمع الإساملي من حولا وأثر البيئة الهيطة بها أقوى وأعظم من أي عاولة منها لو حدثت. ولعل هذه حكمة قول عبد اللّ ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي
 ${ }^{52}$.

وما ينبغي أن نسىى هنا هذه المقيقة الواقعة أنه مهما ترخص المتر خصون في الزواج من غير المسلمة وأباحوه
 الزوجين من الناحية الدينية والحلقية والثقافية والاجتماعية أعون على الحياة السعيدة وأسلم على مستقبل

الأولاد والزوج نفسه بل كلما تو افقا فكر يا ومذهبيا ودينيا وخلقياكان أولى وأنسب وأفضل. وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية هسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من

 الهو امش والمصادر
9 القضاعي، عمد بن سامة بن جعغر. مسند الشهاب. ط: 1407هـ, مؤسسة الر سالة, بيروت, 96/2

$$
10 \text { 1بن ماجه محمد بن يز يد القزو يني. سنن ابن ماجه. كتاب النكاح, باب تزويج ذات الدين }
$$

11 البخاري، عمد بن إمماءيل. صحيح البخاري. ط: 1422هـ, دار طوق النجاة, كتاب النكاح, باب الأكفاء في الدين
12 انظر: العيين، عمود بن أممد. عمدة القارى فـ شر حصحح البخاري. 222/29

$$
13 \text { صحيح البخاري، كتاب النكاح باب الأكناء في الدين }
$$

$$
15 \text { القرآن الكرئ, سورة البقرة: } 221
$$





$$
19 \text { انظر: الطبري، جامع البيان فـ تأويل آي القرآن: 365/4 }
$$

$$
20 \text { انظر: القرطي، عمدد بن فر ح. الجامع لأحكام القر آن. ط: 1423هـ, دار عالم الكتب, الرياض, 65/3-66 }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 القر آن الكريع, سورة الذاريات: } 49 \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { القر آن الكرئر سور سورة يس: } 36 \\
& \text { 3 القرآن الكريم, سورة النساء: } 1 \text { الكئ } 1 \\
& \text { 4 القر آن الكرئ, سورة الحجر الحرات: } 13 \\
& \text { 5 القر آن الكريم, سورة الروم: } 21 \text { الروم: } 21 \\
& \text { 6 القر آن الكرئرَ, سورة البقرة: } 187 \\
& \text { 7 القر آن الكرئ, سورة البقرة: } 223 \\
& \text { 88 القر آن الكريم, سورة النحلح: } 80
\end{aligned}
$$

212 الرازي الجصاص، أممد بن علي. أحكام القر آل. ط: 1405هـ, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 15/2 22 القر آن الكرئ, سورة البقرة : 105

24 القر آن الكريع, سورة المائدة : 5
25 24 انظر: القرطي، الجامع لأحكام القر آن: 65،66/3،
26 الكاساني، بدائع الصنائع:270/2
27 النفراوي، أمدد بن غنيم. الفو اكه الدوايني على رسالة ابن أبل زيد القيرواين. ط: مكتبة الثقافة الدينية, 980/3
28 انظر: النووي، عي الدين ييى بن شرف. الجموع شرح حلمينذب. ط: دار الفكر, بيروت, 233/16-234
 ط: 1419هـ, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 101/8

30 القر آن الكرئ, سورة النساء: 25




34 34 القر آن الكريم, سورة التوبة: 29
35 الطبري، جامع البيان فـ تأويل آي القرآن, 588/9

$$
\text { 36 القر آن الكرئ, سورة الجادلة: } 22
$$

$$
\text { 37 القر آن الكريم, سورة الروم: } 21
$$

38 انظر: الرازي الجصاص، أحسار الحكام القر آن, 326/3
39 القر آن الكريم, سورة المتحتحنة: 9 الميري
20 انظر: النووي، الجمهو ع شر ح المهنب, 232/16
41 النفراوي، الفو اكه الدوالي, 980/3
42 القر آن الكرئر, سورة الفرقان: 54
33 مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. موطأ الإمام مالك. ط: دار إحياء التراث العربي, مصر, كتاب المكاتب, باب ما يكوز من عتق المكاتب



 48 الفخر الرازي، أبو عبد اللهُ عمد بن عمر بن الشسين، مغاتيح الغيب: 1612/1 دار إحياء التراث العربي
 150 الظر: الآمدي، علي بن عمد، الإحكام فـ أصول الأحكام. ط: 1404هـ, دار الكتاب العربي, بيروت,

51 عز الدين، أبو عمد عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام فـ مصالِ الأنام. دار المعارف, بيروت, 184/2 52 انظر: القرطي، الجامع لأسكام القرآن، 75/6

